الدار بعتق او كما هو في بعض النسخ كذلك او سقطت الكفارة التي تتعلق بالعود اذا عجز
عليه ولم يكن اعتق طلقت عليه طلاقا بائنا او مات او مات او اما الاخير فانه لا يسقط
فيستحق الطلاق في العتق وليس المراد سقوط الكفارة عن المطالبة بها وان عادت العلة
وانما المراد ما قاله بعضهم انه عود العلة ثم واما بعد ذلك فيرى عتق بالكفارة وهو الى
قوله وهل تجزي ان اتحدها تاويلان فاذا رأى الفقهاء تاويلان جزاه اذا اعاده لعلة ثانية
يجزيه سر عتي تكفي وهل تجزي اذا اتحدت تاويلان **صورة المسئلة** ان الظاهر عن
العود ولم يكن شرع في الكفارة فاخرج بعضها ثم اتفق انشاء الكفارة ثلاثا
بائنا او طلاقا رجعيا وانقضت العدة ثم اتى الزوج بعد الثلاث او اخرى فهل يجزي عن
الكفارة او لا يجزي وجاية الطلاق تتكرر في اذا اعتق عليه عن ظهار وهل اتفقا على
الكفارة لانه اتحد او لا يجزي عتق كفارة الظهار وظاهر كلام المولف سواء تحد ان اخرج
اذا الكفارة او اكثر وان اختلف جاز في الصيام والاطعام اما الواقع في عتق الرقبة مع الا
اتفاقا فالمذاهب ثلاثة وعزى الى الوزير لان الكفارة لا تتبع الا بعد العود وان لم يتكرر
كالكبائر وهو اجماع من زاد ان محل التاويلين اذا وجد بعضه وهو في العلة اما لو
اعتقد بعض جزء الثلاث فلا تجزيا اتفاقا وعند المولف وهو قول اصحابنا الاربعة **وهل اعتاق**
رقبة فرعان اذا كفارة الظهار على الترتيب وهو اعتاق رقبة ثم صيام ثم اطعام والمولف اتبعه
على هذا الترتيب وهذا المرجح عليه لتقدم العتق بالاجماع الكتابي فيه على المذهب
فلهذا ابدا المولف بالعتق والتخيير وهو يرجع للكفارة اذا اختار اعتاق رقبة
فاعتاق رقبة المشاعة وقيل العلة هي المشتراة وقيل هي من مضاف فاما له اختار اعتاق
اعتاق رقبة يجوز المضاف بانفس الاقسام المضاف اليه فهي يفهم انه مضاف وانما قلنا
ذلك لان الكفارة ليتم فيه الاعتاق بانها جنس تحته ثلاثة انواع وهي باعتاق الرقبة
مصرح الرباعي للاشارة الى انه لا يرجع الى العتق عليه بالغير دونه كما اذا اعلم عتقه
على مال فاذا فعل وهي عتق الرقبة مصرح الثلاثة لفهم منه لا اجزاء منه عتق كفارة بالاقلاع
اجماعا وهو اذا قلنا المصرح لمعلوم اما اعتاق المطلق حقيقة او حكما رقبة وانما قلنا او
حكما ليدخل عتق الغير كما سيأتي **لا خيره عتق ربعه وضعه** عطف على مقدر اي يجزي عتق كل
ما يصدق عليه رقبة لا خيره الا يصدق عليه رقبة فاذا وقع عتق ربعه فقط او ثلاثة
وجهان الم اد بالرقبة الصفة والخير ومتقدم الخير لينظر رقبة محققة وتملة
وعتق ربعه مستدامة استيفاء فاما بالمباشر الحكم وهو هذا عم سواء مقدور كما فاذا
قال له ما حكم الخير اذا عتق الظهار له غير فقال وعتق ربعه ضعه اعلمه انه يعتق ربعه
وضعه له تقريبه الحكم السابق لا يحتاج الى استيفاء على الدلالة **وقطع منه صورة**
المسئلة لك عبد غائب في تجارة او ابا او وضع ذلك وانقطع منه عنك جاء عتقه عن ظهاري
فانه لا يجزي عن ذلك اذا لا يعلم حياته وعلى تقدير حياته كما تعلم سلامته فلو كشف الامر انه
عن سلامته اجزا وهو قبل الخير وانه غير العتق ايضا يسمى رقبة كما مر **مومنة وفي العجمي**

تاويلان

تاويلان **وفي الوقعة متى يسلم قولان** يعني انه يشترط في كفارة الظهار ان تكون
رقبة مومنة لان الله تعالى وصف الرقبة في كفارة القتل بالايمان والحاقه في كفارة
الظهار والحاق الرجل على الغير بان المقصود القربة بها والكفر ينافيها والاجماع
عليه في رقبة الظهار وفي كفارة واجبة لكن واعتق كافرا وهو الى ادبه عجمي وهل
يجزيه عتقه عن الظهار او كما فيه تاويلان ومفهوم كلام ح ان الخلاف ما فيه عجمي فاما
ومقتضى كلام ان الاقوال ثلاثة مع الجمهور الكبير واما الصغير فيجزي اتفاقا ومع عتق
الصغير الكتابي على الاصح والى ادبا الصغير التي لا يعقل دينه ومع العقل لا جزا فهل
يمنع النكاح وروى النكاح منه متى يسلم الا عجمي بالعجمة امتنا ما العرج وان
ملك فيه الا سلام يجزي هكذا ابن يونس عن بعض الحابه يلقن يتبع على قول اشهب
ابن القاسم ان يوقع عليه اثر متى يسلم ابن يونس وقال انا بالعرف ان زوجته او ما
قبل ان يسلم الى الثانية عن هذا القول على ان يرى متى تتم الولد كان يجزي الا سلام ولا يبالي
في غالب امره على الغالب فيه فكانه مسلم وهو اما الاول فقول قولان وظاهر كلام المولف
ان الوقوع واحد وكانه وهم يتبع على الوجوب وعبارة المولف تعطي ان الاشهر يستدعي
مثل ذلك وانه الخلاف في الوقت وعرمه وعبارة الشامل فيه قولان وهو انه هل
يصدق الاشهر او لا وهو مرجح عليه هذا **وهل سلمة وقطع اصبع** يعني ان
الرقبة التي تجزي في عتق الكفارة شرطها ان تكون سالمة من العيوب الثابتة التي منه
قطع اصبع واحدة ولو اصبعا والى ادبا القطع الزهاب ولو خلقة والى ادبا اصبع
التي هو من الكلمة ثم ان كلامه يقتضي ان قطع ما دون الاصبع لا يمنع الاجزاء
ولو انملة وهو عتق انملة لا يجزي وقوله بعد ذلك في الانملة وانملة فقط
ان قطع انملة وبعض انملة يجزي وانتفى المعوا عليه وهو مجموع ابن الكرم كلام ح
يقيد المعوا عليه مجموع اصبع فانه قال وانتفى ما اذا ذهب انملة او الاصبع الا
ان الخلاف في الاصبع **وعمر وكم وعنر وراه قاروم مشرق وقطع الاثير وكم**
وهم وع ح شريم وجزام وفي وضع لا يشترط في الرقبة ان تكون سالمة من هذه
الامور **منها العمر** وكذلك العشاوي التي لا يبصر الا بالعسر واما الخفيف
والاعشى والاحدب فيجزي وسيأتي الاعور يجزي **ومنها البكم** وهو عدم جماعة
النطق بالكلام **ومنها العنر** والخلبلاكم في الشم عنر ملك وابن القاسم
خلافا لاشهب **ومنها الهرم** الشيخ وهو الزمن صاحبه النزع وفي يجزي
ومنها قطع اشتر الاثير وقوله قطع الاثير اذا شرع لا ان الم اذ قطعها
مراد لكما هو ظاهر كلامه وسيأتي الواحد في قوله وهرم في قوله ومهموم
اذ انه لو عمي الهرم لا يجزي كما يأتي بيانه **ومنها** الهرم ان يعمر الى
السماع لم يأت التغيير بالتغيير وانه يسم ذلك بنقل السمع بان تغيير بالاثير
خفيف **ومنها** الهرم الشريم بالراء مع الكسر بصفة تلزم بع منه